عليه فى الاولين جوع او عطش ويعمل الرابع
فعيه فى بلد لايعتاد مثله لبس ذلك فيه
وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الراس
اعم من تعبيره بالمشى مكشوف الراس والتقييد
فى هذه بحيث لايعتاد من زيادتى وفى الاكل
به اولى من تقييده له بالسوق وككشف الراس
كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة
اما ذاك فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة
او امة بحضرة الناس الذى يستحى منهم فى
ذلك واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب
بشطرنج او غناء او استماعه او رقص بخلاف
قليل الخمسة الا قليل ثانيها فى الطريق ويقاس
به ما فى معناه ويسقطها ايضا حرفة دنية
بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هى به
لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان
لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعى
وكانت حرفة ابيه اعترض فى الروضة فقال
لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد وينبغى ان لا
يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا
حذفه

حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح
الهاء فى الشخص جر نفع اليه او الى من لا تقبل
شهادته له بشهادته او دفع ضرر عنه بها فترد
شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات
وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه
بفلس للتهمة روى الحاكم على شرط مسلم خبر
لا تجوز الشهادة على ذى الظنة والحنة والظنة
التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض
وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته
لا بعين امواله وترد شهادته بما هو محل
تصرفه كان وكل او وصى فيه لانه يثبت
بشهادة ولاية له على المشهود به نعم
ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم
قبلت وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله بما هو
وكيل فيه وببراءة مضمونه لانه يسقط بها
المطالبة عن نفسه وترد الشهادة من غرماء
محجور فلس بفسق شهود دين آخر لتهمة
دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتى

Copyright © King Saud University